

وسائل الشيعة

- [321] 25 - باب جواز وطئ الحايض فيما عدا القبل والاستمتاع منها بما دونه [2248]
- [1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن عبد الملك (1) بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما (2) لصاحب المرأة الحايض منها ؟ فقال: كل شيء ما عدا القبل منها (3) بعينه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن محمد بن إسماعيل مثله (4). [2249] 2 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن عبد الله بن جبلة، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال: ما دون الفرج. [2250] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن الحسن، عن محمد ابن أبي حمزة، عن داود الرقي، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال: ما دون الفرج.
- _____ الباب 25 فيه 9 أحاديث 1 - الكافي 5: 538 /
1. (1) في الاستبصار: عبد الكريم. (2) في نسخة التهذيب: عما (هامش المخطوط). (3) منها: ليس في المصدر. (4) التهذيب 1: 154 / 437، والاستبصار 1: 128 / 438. 2 - الكافي 5: 538 / 2. 3 - الكافي 5: 539 / 3. (*)
- _____